

دعوى

القرار رقم (IZD-2021-314)

الصادر في الدعوى رقم (Z-25780--2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغواط المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٢)، (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٠٢١/٥/٢٠، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته صاحب ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي

لعام ١٤٣٥هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بأن المدّعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، مع حفظ حق المدّعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدّعى ...، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدّعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدّعى عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدّعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسّك برد المدّعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة ذكر ممثل المدّعى عليها بأن المدّعى عليها لا تقبل أي مستندات جديدة مقدمة. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداوله..

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥٠) وتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدّعى بهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراف عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراف خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراف أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً

من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلّف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوah ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار رفض طلب الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٩م، وتقديم بالدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠م، فإن الدعوى لم تستوف أوضاعها الشكلية، مما يتبع معه عدم قبولها شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) من الناحية الشكلية. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصَّلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.